

الخيانة العظمى كسبب لانتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية

- دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري -

High Treason as a Reason for Ending the Presidential Term of the President of the Republic
a comparative Study between the Algerian and Egyptian legislations

لدغش رحيمة¹، لدغش سليمة²

Ladgheche Rahima¹, Ladgheche Salima²

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة (الجزائر)، القانون العام، drrahimala@gmail.com

²كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة (الجزائر)، القانون العام، ladgchesalima@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/01/15 تاريخ القبول: 2020/05/04 تاريخ النشر: 2020/06/30

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة حالة عزل رئيس الجمهورية بين التشريعين الجزائري والمصري في حالة الخيانة العظمى، فإذا صدر منه تجاوزا للحدود الدستورية المحددة له ظهرت الحاجة إلى تفعيل منظومة قانونية ومؤسسية تقوم بمساءلته، لذا نعالج معالم هذا الموضوع وخطاياه من خلال دراسة مواد قانونية والوقوف على مدى فعاليتها وانسجامها في النص التشريعي.

أما عن أهم نتائج الدراسة فإن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية يعد ضمانة هامة لعدم إساءة استعمال السلطة.

كلمات مفتاحية: رئيس الجمهورية، المسؤولية، الخيانة العظمى، القواعد الإجرائية، العقوبة.

Abstract:

This research aims to study the case of isolating the President of the Republic between the Algerian and Egyptian legislations in the event of high treason. Its effectiveness and harmony in the legislative text.

As for the most important results of the study, the determination of the principle of criminal responsibility of the President of the Republic is an important safeguard against the abuse of power.

Keywords: President of the Republic; Responsibility; High Treason; Procedural Rules; Punishment.

مقدمة:

إذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بأعلى سلطة في الدولة وأعتى مركز قانوني، فقد سهرت قوانين الدول المختلفة على تنظيمه، ويرجع الامتياز الرئاسي أساسا إلى طريقة انتخاب الرئيس من طرف الشعب، إضافة إلى الصلاحيات الواسعة المعهودة إليه بموجب الدستور، مقابل حدود شكلية لصلاحياته وهذا ما منح امتيازاً للرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري والمصري.

ولقد استقرت قاعدة المسؤولية شيئا فشيئا في إطار الأنظمة الجمهورية واتسعت آثارها القانونية، ولكن إذا كان إعفاء رئيس الجمهورية من تبعات المسؤولية السياسية يقوم على أساس تقليص صلاحياته في ظل نظام معين، فإن ذلك لا يبرر بأي حال من الأحوال إعفاءه من المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي قد تنسب إليه ولو كانت مرتبطة بوظائفه الرسمية.

ومن الطرق المؤدية لانقضاء الولاية الرئاسية تحقق المسؤولية جنائيا، وهي من الوسائل التي حرصت بعض الدساتير على تنظيمها، وبيان أحكامها، بما يتناسب مع طبيعة النظام الدستوري والسياسي لديها، وكلّ هذا راجع لطبيعة النظام السياسي المنتهج، حيث يختلف المركز الجزائي الدستوري في مواجهة رئيس الجمهورية حيال الجهات القضائية الوطنية من دولة إلى أخرى. بالمقابل يعد عدم إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية مخالفا لمبدأ تلازم السلطة مع المسؤولية. أهمية الموضوع: إن دراسة موضوع الخيانة العظمى كسبب لانتهاء العهدة الرئاسية من حيث أهميته يبحث في إساءة استعمال الرئيس لوظيفته ويهدد سلامة الدولة وسيادتها وأمنها الخارجي والداخلي، حيث أصبح رئيس الجمهورية منبع السياسة في الدولة ونقطة الارتكاز في النظام، ذلك أنه لا بد من إيجاد وسيلة فعالة لإعادة التوازن بين السلطات في ظل هذه المتغيرات، ووضع ضوابط لدرء مفسدات السلطة التنفيذية المطلقة.

كما أن الخوض في فكرة المسؤولية المترتبة على أعمال رئيس الجمهورية يجسد مبدأً دستورياً مهماً، ألا وهو مبدأ " حيث توجد سلطة توجد مسؤولية"، وفي الوقت نفسه فإنه لا يتوقف عند حدود المسؤولية السياسية المرتبطة بتنفيذ برنامجه، بل قد يصل إلى حدود المسؤولية الجنائية إذا ما ثبتت للسلطة المختصة بعد التحقيق أنه متورط في اقتراف جريمة الخيانة العظمى. ويعد مبدأ المسؤولية هو الوسيلة الناجحة لذلك فهو الضمانة الكبرى لإعادة التوازن في عجلة النظام العام وضبط سير المؤسسات الدستورية. لذا نسعى من خلال هذا المقال مناشدة المشرعين الجزائريين

والمصري لإصدار قانون يبين كيفية محاكمة رئيس الجمهورية من حيث تشكيل المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية جنائياً، وضرورة بيان الإجراءات المتبعة أمام تلك المحكمة. مما تقدم نطرح الإشكالية الرئيسية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري وكذا المصري عزل رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى؟

ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات الفرعية التالية: ما هي الخيانة العظمى؟ وما هي الإجراءات المتبعة في حالة الإدانة؟ وما هي العقوبة المترتبة عليها؟ المنهج المستخدم: نعتد في هذا المقال على المنهج الوصفي والتحليلي، وهذا بتسليط الضوء على النصوص الدستورية والقانونية وتحليلها، كما اعتمدنا على المنهج المقارن حيث نبين مدى فعالية التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة مع التجربة الدستورية المصرية، حيث لم ينص المشرع الدستوري الجزائري على مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه الخيانة العظمى إلا من خلال دستور 1996، الذي نص على إنشاء المحكمة العليا الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، والذي لم يصدر القانون العضوي الخاص بإنشاء هذه المحكمة العليا، مقارنة مع التشريع المصري بوصفه من الأنظمة التي قطعت شوطاً في تحليل النص الدستوري الجسد للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.

الدراسات السابقة: من الدراسات السابقة لهذا الموضوع مقال للباحثة عمارة فتيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر والجزائر (عمارة، 2013، مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر والجزائر، الصفحات 275-309). حيث تطرقت لتقرير المسؤولية السياسية وكذا الجنائية لرئيس الجمهورية في كل من فرنسا، مصر والجزائر، ولقد درست في المطلب الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وقسمته لثلاثة فروع؛ الفرع الأول: المسؤولية السياسية بين التواجد والانعدام، والفرع الثاني: إقامة المسؤولية أمام الأمة، والفرع الثالث: المسؤولية السياسية غير المباشرة أمام البرلمان. وفي المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية. وتناولت في الفرع الأول: التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية، أما في الفرع الثاني: الأعمال المسؤول عنها رئيس الجمهورية، وأخيراً الفرع الثالث: إقامة المسؤولية الجنائية. وقد توصلت الباحثة إلى أن القانون الوضعي قد أقر نوعان من

المسؤولية؛ الأولى وهي المسؤولية المباشرة والتي نظمتها النصوص الدستورية غير أنه لا توجد تطبيقات لحالات مسؤولية رئيس الجمهورية بصفة مباشرة في العصر الحديث في الدول محل المقارنة، والثانية أوجدها الواقع العملي وتحقق بتناول مسألة معينة بالتنظيم بقصد تحقيق هدف معين وتسمى بالمسؤولية غير المباشرة وحالاتها تتمثل في مسؤوليته أمام الرأي العام والبرلمان كما حدث في فرنسا ومصر.

أما المقال الثاني للباحثين لاطرش إسماعيل وقوي بوحنية، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون (لاطرش و قوي، 2018، الصفحات 355-370). حيث تم التطرق للقواعد الموضوعية والإجرائية المحركة لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في كل من النظامين الدستوريين الجزائري والتونسي، وتم تقسيم المقال لمحورين هما: المحور الأول: القواعد الموضوعية الموجبة لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، وتطرقت فيه أولا: الخيانة العظمى كأساس لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل، وثانيا: حالة الخرق الجسيم للدستور كأساس لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في الدستور التونسي لسنة 2014، والمحور الثاني: القواعد الإجرائية الموجبة لتحريك مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، وتم تقسيمه إلى: أولا: الجهة المختصة بالاثام والتحقيق وإجراءاتهما، ثانيا: إجراءات المحاكمة والعقوبة الواجبة التطبيق. ومن أهم نتائج هذا المقال أن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل، طبقا للمادة 158 اكتفى بتكريس مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وبدوره كرس الدستور التونسي لسنة 2014 ذات المسؤولية عن فعل الخرق الجسيم للدستور طبقا للفصل 88 منه. بالإضافة إلى أن الدستور التونسي عرف تطورا في كبريا في تحديد كل من إجراءات الاتهام والتحقيق، وكذا الجهة المختصة ممثلة في مجلس نواب الشعب أما المحاكمة وإجراءاتها فقد اسند اختصاصها لهيئة قضائية هي المحكمة الدستورية كما حدد العزل كعقوبة أصلية في حالة الإدانة وأخرى تكميلية، في المقابل يعتبر تنظيم مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في الجزائر صوريا، حيث اكتفى بتحديد جهة الاختصاص دون إجراءاتها.

والمقال الثالث للباحثة حشوف لبنى، نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر- دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي- (حشوف، 2019 الصفحات 1584- 1601) حيث سلط الضوء على معنى الخيانة العظمى والإجراءات الدستورية لعزل رئيس الجمهورية باعتباره يتعلق بإنهاء المركز الوظيفي لأسمى منصب فيها وقمة جهازها التنفيذي. وقسمت هذا المقال إلى مبحثين؛ المبحث الأول: ماهية الخيانة العظمى، المطلب الأول: ماهية الخيانة العظمى المطلب الثاني: العناصر المكونة للخيانة العظمى، أما المبحث الثاني: الإجراءات الدستورية الممهدة لعزل رئيس الجمهورية، المطلب الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بمرحلة اتهام رئيس الجمهورية والجهة المختصة، المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية العقوبة المترتبة على إدانته. لتصل لنتيجة مفادها أن المؤسس الدستوري الجزائري أغفل تحديد معنى الخيانة العظمى والأفعال المكونة لها، كما لم يشر إلى تحديد طبيعتها من حيث كونها جريمة جنائية أو سياسية، وذلك على غرار المؤسس الدستوري الفرنسي بعد التعديل الدستوري لسنة 2007، بحيث ألغى المساءلة الجزائية لرئيس الجمهورية، وذلك بإلغائه للجريمة التي يسأل عنها- جريمة الخيانة العظمى- وإقراره للمساءلة السياسية بوضع نوع جديد من الجرائم التي يسأل عنها الرئيس وهي الإخلال بالواجبات الوظيفية.

محاور المقال: للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تأسيس المقال وفق مبحثين:

المبحث الأول: حالة انتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة باتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية

المبحث الأول: حالة انتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى

لقد بدأ نظام مسؤولية رئيس الجمهورية في إنجلترا بالمسؤولية الجنائية، حيث لا اتهام ولا محاكمة إلا عند ارتكابه جريمة من جرائم قانون العقوبات، على أن يكون الاتهام عن طريق مجلس النواب والمحاكمة عن طريق مجلس اللوردات وهو ما يسمى بنظام الامبيشمنت. ولقد كانت القاعدة العامة هي عدم مسؤولية الرئيس إلا في حالات استثنائية والتي منها الخيانة العظمى.

المطلب الأول: مفهوم الخيانة العظمى

الخيانة العظمى فكرة مطاطة يصعب تحديد مدلولها وتحتلط فيها الاعتبارات المكونة لها أو العقوبات المطبقة بشأنها، الأمر الذي يستوضح تجاهل المؤسس الدستوري لمدلول الخيانة العظمى تاركاً ذلك إلى الفقه الدستوري (عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية، 2010، صفحة 147).

الفرع الأول: تعريف الخيانة العظمى

التعريف اللغوي: الخيانة في اللغة تعني الخون، أي أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح، خانه يخونه خونا وخيانة، وخانة ومخانة (ابن منظور، 1956، صفحة 144).

التعريف الفقهي: أدى الفراغ التشريعي المحدد لمعناها لفسح المجال أمام الفقه الدستوري الفرنسي والعربي للبحث في هذه المسألة، فقد عرفها Esmein بأن الخيانة العظمى تتحقق عندما يتعسف الرئيس في استعمال صلاحياته بغية انتهاك القوانين والدستور الفرنسي، أو عندما يرتكب خطأ جسيماً بحق مصالح فرنسا الخارجية.

أما الفقيه Duverger Maurice فقط عرفها بأنها تكون في حالة إساءة استعمال الرئيس لوظيفته، وذلك لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد، أما Petot فعرفها بأنها كل اعتداء يرخص تسليم الوطن للأجانب أو إسقاط الدستور بالقوة، أما Jaque فيرى بأنها النقص الفادح والمقصود للرئيس اتجاه واجباته. أما ادمون رباط فعرفها بأنها جرم سياسي لا يحدده القانون، بل يترك تقديره لاجتهاد الهيئة العليا التي تعود إليها صلاحية النظر فيه (بلجاني، 2015، صفحة 224).

بينما استند الفقيه L.Dugit لأجل تعريف الخيانة العظمى إلى اقتراح القانون المقدم من النائب M.Pascal Dupart في 19 كانون الثاني من العام 1878، المتضمن أصول إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية، حيث عرّف المواد 2 و3 من هذا الاقتراح جريمة الخيانة العظمى بأنها: " الجريمة التي تتحقق عندما يُقدم رئيس الجمهورية على ارتكاب ما من شأنه أن يضع عائقاً أمام السلطة التشريعية بغية منعها من ممارسة مهامها، أو عندما يرتكب الرئيس أي جرم من شأنه الإخلال بأمن الدولة، وعندما يدخل إلى الأراضي الفرنسية جيوش أجنبية من دون موافقة مسبقة من مجلس النواب أو عندما يقوم بأعمال من شأنها الانقلاب على الدستور أو تغييره" (أنطوان، 2008، صفحة 446).

كما عرفها D.G.Lavroff وفقا لما نقل عن زهير شاكر بأنها: "جريمة سياسية تتمثل في إساءة استخدام السلطات ومخالفة الأصول الدستورية والإضرار بالمصالح العليا للبلاد" (أنطوان، صفحة 446).

أما G.Bigant فقد عرفها بأنها: "جريمة سياسية غير جزائية تتمثل في استغلال موقع الرئاسة لغايات حزبية، أو شخصية، منها مثلا عدم قبول الرئيس بنتائج الانتخابات التي جرت بعد قرار حل البرلمان" (بلجاني، صفحة 224).

كما عُرفت بأنها: "الإهمال الخطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية، أو محاولته لخرق انتهاك الدستور" (بلجاني، صفحة 224).

بناءً على هذا فإن الذين عرفوا جريمة الخيانة العظمى استندوا إلى الطبيعة السياسية لهذا الجرم، إذ يسأل رئيس الجمهورية حتى عندما يرتكب جرما عاديا غير سياسي، عادة ما تتداخل الخلفيات السياسية في الجرم الذي اقترفه الرئيس.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه اكتفى بذكر أن رئيس الجمهورية مسؤول مسؤولية جنائية في حالة الخيانة العظمى في نص المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تنص المادة 177 على أنه: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى....". وهذا دون تحديد معنى الخيانة العظمى ولا الأفعال المكونة لها، ولا حتى إجراءاتها والعقوبات المقررة لها، وباستقراء نص المادة يمكننا تسجيل بعض الملاحظات:

الملاحظة الأولى: يتعلق باستبعاد المؤسس الدستوري محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول من طرف الجهات القضائية العادية، أو من طرف البرلمان واختار موقفا ثالثا في إنشاء محكمة خاصة. لكن رغم ذلك يبقى الإشكال مطروح بالنسبة لتحديد مفهوم الخيانة العظمى وكيفية الفصل بينهما وبين جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويترب على ذلك صعوبة المتابعة الجزائرية لرئيس الجمهورية والوزير الأول طالما أن نص المادة 158 لم يحدد بدقة مفهوم الخيانة العظمى وطبيعتها وعناصرها وأركانها.

الملاحظة الثانية: تتعلق بعدم صدور القانون العضوي الذي يحدد تشكيلة المحكمة العليا ويحكم سير عملها.

الملاحظة الثالثة: تتعلق بعدم إمكانية البحث في موضوع إجراءات الاتهام الجنائي للجريمة الخيانية العظمى في ظل غياب القانون العضوي.

أما المشرع المصري فقد نص عليها في المادة (58) من الدستور الصادر سنة 1971 إذ نص على: " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخييانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية..... وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة، ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها" (حيدر، 2012، صفحة51).

وبتحليل دقيق لمحتوى هذا النص نلاحظ ما يلي:

1_ إن النص لم يستجب لقيام صلة بين ارتكاب رئيس الجمهورية للخييانة العظمى أو الجريمة الجنائية ومهام منصبه، حيث لم ينص على ضرورة أن تقع الجريمة في أثناء تأدية هذه المهام أو بسببها، فظاهر النص يوحي بالإطلاق الذي لا يتفق مع ما استقر عليه الفقه من عدم مسؤولية رئيس الجمهورية، إلا في حالات معينة تحدد على سبيل الاستثناء يمكن بشأنها تحريك الدعوى الجزائية ضده.

وإذا كانت الصلة بين ارتكاب الخييانة العظمى وواجبات رئيس الجمهورية مفترضة بالنظر إلى أن الخييانة العظمى لا بد أن تشكل إخلالا بواجباته، فالأمر ليس كذلك حتما لباقي الجرائم الجنائية.

2_ إن النص قد نسخ ما قبله من النصوص الدستورية والتشريعية، وهذا فيما يتعلق بتحديد الأسباب الموجبة للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.

3_ لم يصف النص الخييانة العظمى بصفة الجريمة، كما لم يرد عليه تحديدا أو تعريفا لها ولا للأفعال التي يمكن أن تندرج تحت نطاقها.

غير أن تطرقه للحالتين التي يجوز فيها اتهام رئيس الجمهورية؛ وهما الخييانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية بشكل متلازم جاء ليدل دلالة بالغة على أن الخييانة العظمى لرئيس الجمهورية ليست جريمة جنائية.

4_ أوكل النص محاكمة رئيس الجمهورية عن الاتهام المنسوب إليه إلى محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها والإجراءات التي تتبع أمامها ويحدد العقوبات التي يجوز لهذه المحكمة أن توقعها في حالة ثبوت إدانة الرئيس عن الاتهام المنسوب إليه.

وإذا نظرنا إلى التنظيم التشريعي لحالة الخيانة العظمى نجد أن المشرع المصري اكتفى بذكر المبدأ العام، وترك الأحكام التفصيلية للمشرع العادي يتولاها بالقانون، ونظرا لأن الدستور لم يصف الخيانة العظمى بصفة الجريمة، ولم يحدد مضمونها أو الأفعال التي تؤدي إلى توجيه الاتهام بارتكابها، فإنه يتعين علينا الرجوع إلى القانون رقم 247 لسنة 1956 والمتضمن قانون محاكمة رئيس الجمهورية، حيث نجد أن القانون قد نص على عملين محددتين يعاقب عليهما رئيس الجمهورية وهما: الخيانة العظمى، وعدم الولاء للنظام.

ونلاحظ كذلك أن القانون لم يطلق وصف الجريمة على الخيانة العظمى ولا على عدم الولاء للنظام الجمهوري، وحرص على تحديد أعمال عدم الولاء للنظام الجمهوري على سبيل الحصر وعلى النحو الآتي:

أولا: العمل على تغيير النظام الجمهوري إلى نظام ملكي.

ثانيا: وقف الدستور كله أو بعضه أو تعديل أحكامه دون إتباع القواعد والإجراءات التي حددها القانون(هأم، 2018، صفحة 143).

ولكن القانون وإن حدد الأفعال التي يتحقق فيها (عدم الولاء للنظام الجمهوري) فإنه سكت في ذات الوقت عن تحديد الأفعال التي تكون خيانة عظمى. وعندما صدر قانون محاكمة الوزراء رقم (79) لسنة 1958 حدد الجرائم التي يعاقب عليها الوزراء في المادة الخامسة وذكر الخيانة العظمى في أول القائمة المتضمنة لهذه الجرائم، ووصف الخيانة العظمى بأنها جريمة وحدد مضمونها (رافع، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، 2014، صفحة 34) في أنها: " تعتبر خيانة عظمى كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري ويكون منصوبا عليها في القوانين المصرية ومحددا لها في هذه القوانين عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة أو المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت".

ومن خلال هذا كله يمكن طرح التساؤل التالي والمتمثل فيما يلي: هل يعتبر ما تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم (79) لسنة 1958، وما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 (القانون رقم 247 لسنة 1956، الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء، 1956) معايير وافية وقاطعة في تحديد مضمون الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية؟

لذلك استهدى جانب من الفقه بالقانون رقم (79) لسنة 1958 الخاص بمحاكمة الوزراء (القانون رقم 79، الخاص بمحاكمة الوزراء، 1958) بتعريفه للخيانة العظمى لرئيس الجمهورية، حيث: "تعتبر خيانة عظمى كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، ويكون منصوصا عليها في القوانين المصرية ومحددا لها في هذه القوانين عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة أو المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت" (عمر، 2016، صفحة307).

ومن ثم؛ فإن محتوى الخيانة العظمى قد يتمثل في الأفعال التي تمس نظام الحكم الجمهوري أو سلامة أمن الدولة، ولا شك أن هذا التحديد لموضوع جريمة الخيانة العظمى إحالة من قانون محاكمة الوزراء إلى قانون العقوبات.

وباستقراء قانون العقوبات نجد أن الأفعال المتعلقة بالخيانة العظمى تندرج ضمن الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وفقا للمادة 77 من الباب الأول والمادة 78 من الباب الثاني، ومحتوى المادتين يتضمن الأفعال التي تؤدي إلى المساس باستغلال الدولة أو وحدتها أو سلامة أراضيها، وكذلك الأفعال التي تنطوي على استخدام القوة أو تهدف إلى تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة (حيدر، صفحة57).

وبالتالي فالأفعال الواردة في هاتين المادتين تنطبقان على الخيانة العظمى. في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى رأي مخالف، إذا كان قانون محاكمة الوزراء قد عرف الخيانة العظمى بشأن الوزراء لا يعني سريان هذا التعريف على رئيس الجمهورية، فالقانون الذي ينظم محاكمته هو القانون رقم 247 لسنة 1956، وقد نص هذا القانون على فعل الخيانة العظمى دون أن يذكر تعريفا لها، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع قد ترك تحديد فعل الخيانة العظمى لأحكام قانون العقوبات وبالرجوع إلى قانون العقوبات لا نجد من بين نصوصه تعريف محدد لفعل الخيانة العظمى الذي يمكن أن ينسب إلى رئيس الجمهورية (حيدر، صفحة58).

الخيانة العظمى كسبب لانتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية

- دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري -

ومن ثم نؤكد بأن الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية تعني كل إهمال خطير في أداء المهام الملقاة على عاتقه، أو محاولة خرق أو انتهاك الدستور، على أن يترك تقدير ما إذا كان الفعل المنسوب لرئيس الجمهورية يكون جريمة خيانة عظمى أم لا إلى قرار الاتهام الصادر من مجلس النواب.

في حين يذهب اتجاه ثالث في الفقه إلى أن القول بأن معنى الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية لا يتطابق مع قصد المشرع، من حيث أن القصد من وراء تجريم تلك الأفعال التي تنطوي تحت هذا الوصف يكمن في الحفاظ على سلامة الدولة، واستقلالها وتحقيق أمنها الداخلي والخارجي دون النظر إلى شخص مرتكبيها على أساس أن ذلك لا يؤثر على وصف تلك الأفعال بقدر تأثيره على جسامه العقوبة المترتبة على ارتكابها، حيث تصل أقصاها إذا كان الفعل صادر من رئيس الجمهورية، في حين أن الفعل لا يخضع لنفس العقوبة إذا كان صادر من أحد الوزراء (حيدر، صفحة 59).

كما أن جانب من الفقه رأى في معنى الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية يعد أكثر اتساعا بالنسبة للوزراء، لأنه لا يشمل الجرائم الخاصة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، كما أنه يشمل أيضا كل ما يصدر عنه من أفعال تمثل إهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقرارها، أو انتهاكا لأحكام الدستور وخاصة النصوص المنظمة للسلطات العامة (عبد الغني، 2004، صفحة 807) مما سبق يتضح لنا، أن جريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية هي جريمة جنائية تتضمن كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها أو نظام الحكم الجمهوري، وكذلك كل عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويعتبر إهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها أو اعتداء على أحكام الدستور.

والحق الذي نراه، أن منبع اختلاف التعريفات الفقهية يكمن في تباين نظرهم لطبيعة جريمة الخيانة العظمى، وعمّا إذا كانت تعتبر جريمة ذات طبيعة جنائية أم سياسية، وبذلك لا يستقيم بنا الحال تأييد أي من التعريفات السابقة إلا بالوقوف على حقيقة مضمونها.

الفرع الثاني: مضمون الخيانة العظمى

يمكننا اعتبار الخيانة العظمى مصطلح غامض يشكلّ حدا للحصانة الرئاسية، ولقد اشتركت أغلب التشريعات الدستورية، في النص على أنها أحد الأفعال الموجبة لاتهام رئيس الجمهورية.

إلا أن هذه التشريعات لم تحدد مضمون الخيانة العظمى من حيث كونها جريمة جنائية أم سياسية، مما نتج عن ذلك أن اختلاف الفقه في تحديدها، وقد وقع هذا الخلاف في الآراء التالية: فقد ذهب الاتجاه الأول إلى اعتبار الخيانة العظمى جريمة جنائية وهذا بالنظر إلى العقوبة المقررة لها ما دام المشرع لم يحصرها في العزل من المنصب باعتباره جزاء سياسي، فهي إذاً جنائية (عبد الوهاب، 1996، صفحة 101) لا سياسية. ومن ثمة فإنها تدخل تحت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، وذلك بالنظر إلى الجزاء الذي لا يعدو أن ينال من حريته أو ماله علاوة على عزله من منصبه، هذا بالإضافة إلى أن المخالفات السياسية الخطيرة التي يمكن أن تثيرها هذه الجريمة مصنفة وفقاً لقانون العقوبات إلى جنابة أو جنحة (عمر، صفحة 307).

وبالرجوع إلى مضمون الخيانة العظمى في الدستور الجزائري، نعتقد أن المؤسس الدستوري الجزائري حين أسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة الرئيس عن فعل الخيانة العظمى، دون إشراك البرلمان كهيئة سياسية على الأقل في توجيه الاتهام والتحقيق، يكون قد أعطى تكييفاً جنائياً للجريمة بالرغم من عدم النص عليها في قانون العقوبات، وما يعزز هذا الاعتقاد، هو أن تنظيم أحكام المادة 158 من الدستور، قد جاءت صياغتها في الفصل الثالث من الدستور والذي يتضمن تنظيم السلطة القضائية (لاطرش وقوي، صفحة 358).

وقد خلص الأستاذ عبد الغني بسيوني إلى أن جريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية هي جريمة جنائية تتضمن كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي والداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، وكذلك كل عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويعتبر إهمالاً جسيماً في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها، أو الاعتداء على أحكام الدستور (عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر، صفحة 298).

ومن أنصار هذا الاتجاه المشرع الدستوري الجزائري الذي اعتبر المسؤولية المقررة بموجب نص المادة 158 من دستور 1996 ذات طبيعة جنائية، وأنه لا وجود لأي نص في الدساتير

الجزائرية يتعلق بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية باستثناء ما ورد في دستور 1963، وأما نص المادة 158 فإنه يتعلق بالمسؤولية الجنائية للرئيس، حيث لا يوجد أي نص في دستور 1996 يشير إلى المسؤولية السياسية للرئيس أو إلى الإجراءات التي تتبع في تقريرها، أو الجهة التي تتولى النظر في مدى توافر عناصر وإصدار الحكم بشأنها. (مفتاح، 2016، صفحة 242)

أما إذا تم اعتبار الخيانة العظمى كأساس وارد في الدستور لإقرار المسؤولية الجنائية البحتة؛ فإن ذلك يؤدي إلى سقوط كل محاولة لتفعيل هذه المسؤولية؛ لأن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبما أن الخيانة العظمى غير مقننة فإنه لا يمكن متابعة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى. وهذه الأخيرة مجهولة وغامضة، إضافة إلى عدم وجود معيار موضوعي محدد يعتمد عليه في تكييف هذه الأفعال، بل حتى وإن كانت الأفعال والتصرفات التي أثارَت مسؤولية الرئيس تعد جرائم بموجب القوانين الجنائية، فإن متابعته جزائياً تعلق إلى حين زوال الصفة الرسمية (حشوف، الصفحات 1588-1589).

حيث لا يمكن توقيع عقوبات جنائية على الرئيس، إلا إذا تم تطبيق العقوبة السياسية أولاً، وهي عزله من منصب الرئاسة، أي أنه حتى وإن تمت محاكمته على أساس جنائي فإن الجزاء غالباً ما يكون سياسياً، وفي هذا الصدد ذكر الأستاذ "محمد مرسي على غنيم بأن: "الواقع العملي لم يكن متسقاً مع نصوص الدساتير في تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وإعفائه من المسؤولية السياسية، لأن العكس هو الذي حدث، حيث تراجعت المسؤولية الجنائية، ولم يعد الهدف من تفعيلها هو إنزال العقوبة الجنائية بالرئيس بقدر ما يكون الهدف السياسي الكامن وراء ذلك هو العمل على عزل الرئيس من الحكم أو إجباره على الاستقالة".

يترتب على مما سبق أن المفهوم الدستوري للخيانة العظمى تساعد على بناء جدار عازل لحماية الدستور، وهناك من يعتبر أن الخيانة العظمى إنما وجدت تكريساً لهذه الحماية، فتستخدم هذه الحالة كعقوبة لمواجهة الانتهاكات الخطيرة من جانب السلطة التنفيذية وتشكل عقوبة للانتهاكات المحتملة له (قمار، 2019، صفحة 59).

كما لا يمكن تكييف المسؤولية المترتبة على نص المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنها مسؤولية جنائية بحتة، استنادا فقط إلى أن الدستور عقد اختصاص محكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى للمحكمة العليا للدولة، والتي تم النص عليها ضمن الفصل الثالث المتعلق بالسلطة القضائية وذلك لعدة أسباب منها:

إن اختصاص محكمة رؤساء الجمهوريات غالبا ما يتم إنساده إلى جهة دستورية يطلق عليها دستوريا وصف "محكمة عليا"، لكن تشكيلتها وإجراءات عملها قد تكون خالية من العناصر القضائية، وقد تتضمن بعض هذه العناصر إلى جانب أخرى سياسية، مثال ذلك نص المادة 68 من الدستور الفرنسي 1958، حيث عقد اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية للمحكمة العليا القضائية قبل تعديل الدستور 2007.

وقد أوضح الأستاذ "P. Avril" أن الهدف من ذلك هو التأكيد على أن اختصاص هذه المحكمة يتعلق بتقويم أوضاع سياسية وهذا مختلف عن اختصاص القضاء.

ولا يمكن اعتبار الخيانة العظمى كأساس فعال لتكريس مسؤولية رئيس الجمهورية بصفة فعلية إلا إذا تم توضيح مفهوم الخيانة العظمى بنصوص دستورية، ويمكن تجاوز هذه الصعوبة في النظام الدستوري الجزائري عن طريق الربط بين نص المادة 177 من الدستور والمتعلقة بمسؤولية الرئيس في حالة الخيانة العظمى بنص المادة 90 من الدستور والمتعلقة بنص اليمين الدستورية، حيث تتحقق الخيانة العظمى في حالة الحنث باليمين الدستورية (حشوف، صفحة 1589).

وكذلك اعتبر المشرع الدستوري المصري جريمة الخيانة العظمى جنائية، واستندوا في ذلك إلى قانون محاكمة الوزراء رقم 79 لسنة 1958، الذي حدد صراحة أفعال الخيانة العظمى في المادة (8) منه وحصرها في الجرائم الماسة بسلامة الدولة وأمنها الخارجي والداخلي، أو نظام الحكم الجمهوري، ويكون منصوصا عليها في القانون ومحددا لها عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت (عبد الله، 1981، صفحة 441).

كما أكد المشرع الدستوري المصري على أن جريمة الخيانة العظمى جريمة جنائية. ونحن نؤيد هذا الرأي، وذلك من خلال نص المادة 159 من الدستور الحالي في ختام فقرتها الأخيرة " مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى"، وهذا إن دل فإنما يدل على توقيع عقوبة جنائية أيضا

تصل إلى حد الإعدام وهي العقوبة الأصلية من وجهة نظرنا، ثم تأتي بعدها عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت وجميعها عقوبات مشددة، وعقوبة العزل ما هي إلا عقوبة تبعية للعقوبة الجنائية، بالإضافة إلى أن المشرع الدستوري قد نص في المادة 161 من دستور 2014 صراحة على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، مما يعني بمفهوم المخالفة بأن الخيانة العظمى جريمة جنائية وليست سياسية.

مما سبق يتبين لنا، أن المشرع الدستوري الجزائري لم يحدد مفهوم جريمة الخيانة العظمى، وبالتالي لا نستطيع الجزم بالطابع الجنائي للخيانة العظمى في ظل غياب تحديد طبيعتها وغياب القانون العضوي الذي ينظم إجراءات المحاكمة والعقوبة المترتبة في حالة إدانة رئيس الجمهورية. أما الاتجاه الثاني: فذهب إلى اعتبار الخيانة العظمى جريمة سياسية، كونها تهدد المؤسسات الدستورية والمصالح العليا للبلاد، وبالتالي فهي لا تقع ضمن الجريمة الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالإضافة إلى العقوبة التي تترتب على إدانة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى وهي العزل من منصبه (عمر، الصفحة 308).

وأكد ذلك العميد جورج فيدال لما أقر بأن الخيانة العظمى في حد ذاتها ليست جريمة جنائية ودعم حجته بقانون العقوبات الذي عرف الخيانة وحدها دون تعريف الخيانة العظمى، والتي هي إهمال شديد للالتزامات الوظيفية وانتهاك جسيم للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية، هذا ما أكده الأستاذ جون جيكل، حيث يرى أن الخيانة العظمى تقوم كجريمة ذات طابع سياسي ومحتوى متغير لم تُعرف في الدستور، وأنه يصح تحليلها من مظهرين؛ المظهر الأول يتمثل في الإهمال الجسيم لرئيس الجمهورية في أداء واجباته الملقاة على عاتقه، والمظهر الثاني يتمثل في قيام انتهاك خطير يتعارض مع الدستور (كاظم، 2015، الصفحة 121).

أما الاتجاه الثالث: يحاول أصحاب هذا الاتجاه التوفيق بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الجنائية التي تتحكم بطبيعة الخيانة العظمى، وفي حقيقة الأمر ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى الخيانة العظمى على أنها جريمة ذات طابع سياسي، من حيث النظر إلى إجراءات الاتهام والمحاكمة ومن حيث الجهة التي تنظر في الاتهام وتنظر في الحكم، وكذلك في العقوبة الأساسية المترتبة على عاتق رئيس الجمهورية، ألا وهي عقوبة (العزل) أو الإقصاء من المنصب.

كما أنهم ينظرون إلى الخيانة العظمى على أنها ذات طابع جنائي من خلال أن الخيانة العظمى لا تشكل في حقيقتها إلا فعل مخالف للقانون وبذلك ينطبق عليها وصف الجريمة. كما أنهم سيتندون إلى أن الجزء السياسي المتمثل بالعزل يتبعه على وجه الدوام جزء جنائي، على هذا الأساس يقرر أصحاب هذا الاتجاه الطابع المختلط لجريمة الخيانة العظمى، فهي جريمة ذات طابع سياسي (كاظم، الصفحة 122).

المطلب الثاني: الأفعال المرتبة للخيانة العظمى

إن جريمة الخيانة العظمى تشكل الأفعال الماسة باستقرار الدولة واستمرارها في أداء وظيفتها بصفة مستمرة ودائمة. وأبرز العناصر المكونة للخيانة تتمثل في: الإخلال الجسيم بأداء الواجبات لدستورية، والتقصير أو الإهمال الجسيم في القيام بالوظائف الدستورية والإضرار بالسيادة الداخلية والخارجية للدولة (جاسم، 2016، صفحة 124).

الفرع الأول: عدم الالتزام بما ورد في الدستور

لما كان الدستور هو قمة الهرم التشريعي في الدولة، فإن سلطات رئيس الجمهورية وهي إحدى السلطات التي ينشئها ويمنحها اختصاصها، تدور وجودا وعدما، وسعة أو ضيقا مع الضوابط التي تحددها له قواعد الاختصاص الوارد في الدستور. ورئيس الجمهورية في حدود الدستور، له سلطة تقديرية واسعة، فإذا لم يقيد الدستور بقيود معينة، فإن ممارسته للسلطة تكون مطلقة، أما إذا فرض الدستور قيود محددة فلا يجوز له الخروج عن هذه القيود.

وهذا ما يقره André Moine، فهو يعتبر أن الدستور قد فشل في وضع الأساس القانوني الذي يمكن أن يدفع بترتيب مسؤولية رئيس الجمهورية، باعتبار أن الدستور لم يؤكد لنا أن الخيانة العظمى هي سلوك بمعنى الإخلال بالواجبات الرئاسية، ما ينتج عنه مسؤولية من نوع خاص (قمار، صفحة 60).

ومن هنا، أصبح من المستساغ في مجال التشريعات الدستورية تحديد الواجبات التي تقع على عاتق رئيس الجمهورية وتبيان اختصاصاته، وتقرير مساءلته عنها في حالة الانحراف في ممارسته لوظائفه الدستورية، ودرجة الإخلال بالواجبات الدستورية، قد تصل إلى درجة شديدة وجسيمة، تتحقق في حالة الخيانة العظمى.

الحيانة العظمى كسبب لانتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية

- دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري -

كما جاءت المعالجة الدستورية، مؤكدة في الوثيقة الدستورية على مبدأ سيادة الدستور وتحديد التزامات وواجبات الرئيس بضمان حماية واحترام تطبيق القواعد الدستورية نصا وروحا (رافع، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، صفحة 35).

ومن خلال هذا المنحى، جاء تنظيم واجب رئيس الجمهورية في حماية القواعد الدستورية في جميع الدساتير الجزائرية، إذ عالج المشرع هذه المسألة في موجبات اليمين الدستورية، حيث أوجبت المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن رئيس الجمهورية وقبل أن يتقلد منصبه يقسم بأنه سيعمل على الدفاع عن الدستور، واستمرارية الدولة، وتوفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

وفي جمهورية مصر العربية فقد حدد الدستور المصري في المادة 144 من دستور 2014 واجبات رئيس الجمهورية، حيث تنص هذه المادة على أنه " يشترط أن يؤدي رئيس الجمهورية، قبل أن يتولى مهام منصبه، أمام مجلس النواب اليمين الآتية: أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه".

ومنه فواجبات رئيس الجمهورية هي:

- احترام الدستور والقانون.

- المحافظة على النظام الجمهوري.

- رعاية مصالح الشعب رعاية كاملة.

- المحافظة على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه.

وكذلك نصت المادة 139 من الدستور المصري لسنة 2014 على أن: " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به".

ويلاحظ على هذه الواجبات ما يلي:

- لم يرد من بين الواجبات، واجب المحافظة على دين الإسلام لأن رئيس الدولة الإسلامية من أهم واجباته، حراسة الدين وحفظه، وهذا خلافاً للمشرع الجزائري الذي نص على أنه من أهم واجبات الرئيس احترام دين الإسلام.

- لم يرد ضمن واجبات الرئيس ولا في كلمات القسم أي تعهد بحماية الحريات وحفظ الحقوق، بخلاف رئيس الجمهورية في الجزائر الذي تعهد في القسم بحماية الحقوق والحريات للمواطن.

أما عن حالات الإخلال بالواجبات الدستورية فقد تضافرت جهود الفقه الدستوري، في تحديد حالات إخلال رئيس الجمهورية بواجباته الدستورية ووصفتها بحالة الخيانة العظمى. أما الفقيه vedel فقد رأى أن الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية وبمقتضى التقاليد الجمهورية، تركز إلى عنصر أساسي يتعلق بالواجبات المحددة في نصوص الدستور (جاسم، صفحة131).

وعليه، فإن الخيانة العظمى تتمثل في: الانتهاك الجسيم للواجبات التي يختص رئيس الجمهورية القيام بها، كذلك الإهمال الشديد للالتزامات الوظيفية. كما حاول جانب من الفقه، تحديد الخيانة العظمى، بالانحراف في أداء الواجبات المحددة في الدستور. وتكشف لنا دراسة آراء الفقه، أن العناصر التي تدخل في مكونات الخيانة العظمى، تدور حول فكرتين أساسيتين: الأولى: فكرة الخطأ غير العمدي، والثانية: فكرة الفعل العمدي (سامي، 1982، الصفحات 171-172).

ووفقاً للفكرة الأولى فإن عناصر الخيانة العظمى تتحدد في الخطأ غير العمدي الذي يصدر من رئيس الجمهورية أثناء مباشرته لأعباء منصبه، ويشترط في الخطأ أن يكون جسيماً أو شديداً أو كبيراً، ويتخذ الخطأ الأشكال التالية:

1/ الخطأ السياسي الكبير الذي يشوب القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية والمتعلقة بالخيارات الاقتصادية والعسكرية.

2/ الإهمال الشديد للالتزامات الوظيفية الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية.

3/ التقصير الجسيم الصادر عن رئيس الجمهورية في أداء الواجبات الموكولة إليه.

ووفقا للفكرة الثانية فإن عناصر الخيانة العظمى تتحدد من خلال الفعل المتعمد الصادر عن رئيس الجمهورية وفقا للاختصاصات المهمة المناط بها (رافع، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، 2009، صفحة 58).

الفرع الثاني: المساس بكيان الدولة الداخلي والخارجي

يراد بكيان الدولة الداخلي، استمرار ممارسة السلطة السياسية من جانب الدولة على المحكومين بها، وتبعاً لذلك فإن أمن الدولة الداخلي، هو الكيان المادي والأدبي للدولة في أعين الأفراد المحكومين بها والمقيمين على رقعة إقليمها.

فالكيان المادي هو وجودها الواقعي وإحساس المواطنين بسطوتها وبأنها قابضة على زمام أمورهم، والكيان المعنوي هو احترام المواطنين لها وولائهم نحوها. ويدخل في معنى الأمن الداخلي للدولة، نظام الحكم للدولة، فالمساس بهذا الشكل يمثل جريمة عدوان على أمن الدولة من الداخل. ومن هذا المنطلق، فإن الأفعال المكونة للخيانة العظمى، والمتعلقة بأمن الدولة من جهة الداخل، يمكن ردها إلى كل فعل فيه مساس بكيان الدولة الداخلي، فالقاعدة العامة في هذه الفئة من الأعمال إنما تحمي الوثيقة الدستورية للدولة، وما تتضمنه من قواعد بشكل الدولة، وشكل الحكومة، وكذلك القواعد المنظمة لنشاط السلطات العامة، والقواعد التي تحدد وتضمن حقوق الإنسان (جاسم، صفحة 143).

وعليه تعد خيانة عظمى، كل فعل فيه مساس بكيان الدولة ونظامها الداخلي سواء بمحاولة تغيير حكمها أو الاعتداء على سلطاتها العامة وعرقلة عملها، وتتجسد الخيانة العظمى كذلك في الإجراءات الصادرة عن رئيس الجمهورية بإلغاء وثيقة الدستور أو القيام بتعديلها أو تعطيل العمل بها، وذلك دون مراعاة القواعد والإجراءات الواردة فيها.

وكذلك من أهم الأفعال التي تدخل في تكوين الخيانة العظمى تلك الأعمال التي تصدر من رئيس الجمهورية والماسية بسيادة الدولة وأمنها الدولي. ذلك لأن المجتمع البشري يقوم في المقام الأول على دولة تجمع شمله وتمسك بكيانه وتصون مقومات وجوده، وتمثل شكله القانوني،

فلاعتداء المباشر على هذه الدولة ينال من كيان المجتمع (رافع، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، الصفحات 68-69).

ويمكن أن تُردُّ هذه الفئة من الأفعال، إلى كل جريمة تمس شخصية الدولة ذاتها، بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، أو تمس باستقلالها أو بسيادتها أو بوحدها أو بأمنها وسلامتها.

ومن المعارف عليه في التشريعات المقارنة أن الخيانة العظمى تتمثل في معاداة الدولة وتتجلى بعدة أشكال، مثل:

1/ حالة موافقة رئيس الجمهورية على دخول القوات الأجنبية، أو تقديم مساعدة في دخولها إلى إقليم الجمهورية.

2/ كذلك في إعلان رئيس الجمهورية الحرب على دولة أخرى، وذلك دون أن يقوم البرلمان بالموافقة على الحرب.

3/ بالإضافة لحالة إدانة رئيس الجمهورية بارتكاب جرائم مخلة للدولة، أي ضد أمن الدولة وهذا منصوص عليها في قانون العقوبات.

4/ وكذا تفتيت إقليم الدولة بتوزيعه على وحدات إقليمية، وتكون كل وحدة منها مستقلة، أو فصل إقليم خاضعا لسيادة الدولة (جاسم، الصفحات 144-145).

المبحث الثاني: إجراءات متابعة رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى

نقطة البدء في إثارة المسؤولية تتمثل في وضع قواعد دستورية تنظم أحكام النظام الاتهامي الواجب إتباعه لتحريكها، بحيث تتضمن نصوصا لمعالجة مسألة الجهة التي يحق لها تحريك الاتهام ضد رئيس الجمهورية، والنظر في وقائعه، ومن ثم الفصل فيه، وفقا لقواعد وإجراءات قننها المشرع، ولتفصيل أكثر قسمنا هذا الجزء من الدراسة، لدراسة إجراءات اتهام رئيس الجمهورية والتحقيق معه، ثم نتطرق للقواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والجزاء المترتب على إدانته.

المطلب الأول: مرحلة اتهام رئيس الجمهورية والجهة المختصة بالتحقيق

ستتطرق لبيان إجراءات الاتهام الجنائي والجهة المختصة بالتحقيق وذلك على النحو

التالي:

الفرع الأول: توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية

مؤدى المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وفقا للمشرع الجزائري من خلال المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016، تأكد على أمر مفاده أن البرلمان خاصة الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) ليس له دخل في تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، إذ ارتأى المؤسس الدستوري أن يحاكم رئيس الجمهورية جنائيا أمام المحكمة العليا للدولة، ولعله في ذلك راعى مركزه القانوني (زواقي، 2014، صفحة198) على الصعيدين الداخلي والخارجي بالمقارنة مع مكانة البرلمان، لكن لا يلوح هذا الأخير بجرمة الخيانة العظمى في وجه رئيس الجمهورية التي تختلف عن جريمة عدم الولاء للنظام السياسي (بوقفة، 2005، صفحة197).

هنا فيه إبراز تفوق ملحوظ لهيئة الرئاسة على حساب البرلمان، كما أن هناك أمر مفاده أن رئيس الجمهورية يعتبر مسؤولا جنائيا في حالة الخيانة العظمى، وإن كان الدستور لم يحدد نطاق هذه المسؤولية، وحصص الأفعال التي تقضي تحريك الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية، وكأنه أراد أن يضيف عليها طابعا صوريا ومجازيا، ومن هنا يتضح الفرق بين أن تصاغ قاعدة وأن تقدم في شكل مبدأ قانوني أجوف، كما جاء به الدستور الجزائري.

ومجمل ما تقدم أن الدستور يعبر عن مبدأ متأصل في النظام السياسي الجزائري مفاده استبعاد رئيس الجمهورية عن نطاق الرقابة البرلمانية، بالنتيجة تلقى عليه المسؤولية السياسية من خلال إقرار المسؤولية الجنائية (حشوف، الصفحات1593-1594).

على عكس المشرع الدستوري المصري بحيث تواترت الدساتير المصرية المعاصرة، على النص صراحة على أن محاكمة رئيس الجمهورية تكون أمام محكمة خاصة. إذ أكدت المادة 130 من الدستور المصري لعام 1956 جواز قيام مجلس الأمة باتهام رئيس الجمهورية في حالتي الخيانة

العظمى وعدم الولاء للنظام الجمهوري، وتكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون (هام، صفحة 135).

كما جاء في المادة 85 من الدستور المصري لعام 1971 ما نصه: " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية بناءً على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويتم إيقاف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام، وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى".

وجاء في المادة 152 من الدستور المصري لعام 2014 على أنه: " يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جنائية أو بالخيانة العظمى، بناءً على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

وبمجرد صدور هذا القرار يُوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتى صدور الحكم.

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة، يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الإدعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع حل محله من يليه في الأقدمية.

وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة ويحدد العقوبة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى".

من المقرر إن صلاحية تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها يكون من اختصاص النيابة العامة دون غيرها، واستثناءً من هذا الأصل فقد أوضحت الفقرة الأولى من المادة 159 من دستور 2014، أن اتهام رئيس الجمهورية سواء بالخيانة العظمى أو انتهاك أحكام الدستور أو بارتكاب جنائية، يكون بناءً على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام، فإذا كان لديه مانع حل محله أحد مساعديه.

وبذلك يكون دستور عام 2014 قد جاء مثله مثل الدساتير السابقة إذ قصر سلطة تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية على مجلس النواب، إلا أنه يتطلب لذلك موافقة أعضاء مجلس النواب بنصاب مغاير لما ورد في الدساتير السابقة، فبينما كانت الدساتير السابقة تتطلب موافقة ثلث أعضاء البرلمان جاء هو ليتطلب موافقة أغلبية الأعضاء الفعليين لمجلس النواب على اقتراح اتهام الرئيس، واتفق الدستور الحالي الصادر عام 2014 مع الدساتير السابقة في أنها جميعا تطلبت لصدور قرار اتهام رئيس الجمهورية جنائيا موافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب (هاتم، الصفحات 237-238).

مما سبق يتضح لنا، أن المشرع الدستوري الجزائري لم يعطي سلطة توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية من قبل البرلمان، وذلك لأسباب سياسية هدفها المحافظة على مكانة رئيس الجمهورية وتقوية مركزه داخل الجهاز التنفيذي، على عكس المشرع المصري بحيث أنط بالسلطة التشريعية وهي مجلس النواب مهمة إصدار قرار الاتهام، دون أن يكون للنيابة العامة أي دور سواء في اقتراح الاتهام أو فيما يتعلق بتحريك الدعوى ضد رئيس الجمهورية أمام المحكمة العليا المختصة بمحاكمته، حيث اقتصر دورها فقط على مباشرة التحقيق ثم مباشرة الدعوى أمام المحكمة، مما يعني غلبة الطابع السياسي على إجراءات توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: الإجراءات الدستورية لمتابعة رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى

إذا كان الأصل في القواعد العامة للإجراءات الجنائية، أن يجري التحقيق بمعرفة سلطة مختصة ومستقلة عن الهيئة التي ستتولى الحكم في الدعوى؛ إلا أن المشرع المصري قد خرج عن هذا الأصل، فيما يتعلق بالجرائم التي تختص بنظرها المحكمة العليا، فيما يتعلق بالتحقيق بالنسبة للجرائم المنسوبة لرئيس الجمهورية، حيث أنط سلطة التحقيق بالمحكمة التي تتولى النظر في الدعوى (حيدر، صفحة 170).

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم يتطرق إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في انتظار صدور القانون العضوي الذي ينظم إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية جنائيا، وبالتالي تقتصر دراستنا على النظام المصري بحيث أوضحت المادة الأولى من المادة 159 من دستور 2014 أنه

بمجرد موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب على الاقتراح المقدم باتهام رئيس الجمهورية، يتولى النائب العام التحقيق مع رئيس الجمهورية فيما نسب إليه من جرائم، فإذا كان بالنائب العام مانع حل محله أحد مساعديه، وبذلك يكون الدستور قد حدد السلطة المختصة بالتحقيق مع رئيس الجمهورية ولم يترك الأمر للقانون كما كان الوضع في دستور عام 1971 الملغى والدساتير السابقة، وتجدد الإشارة إلى أن الوضع في ظل دستور 1971 مختلف، إذ ترك هذا الأمر للقانون، وكان القانون رقم 247 لسنة 1956، الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء، ينص في المادة العاشرة منه على: "يقوم مجلس الأمة بمجرد تقديم اقتراح باتهام رئيس الجمهورية أو الوزير بتشكيل لجنة للتحقيق من خمسة أعضائه بطريق الاقتراع السري وفي جلسة علنية وتتولى لجنة التحقيق دراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه".

فقد كان القانون رقم 247 لسنة 1956 في المادة العاشرة والحادية عشر منه يسند التحقيق للجنة تحقيق مشكلة من أعضاء مجلس الأمة، واللذان أصبحتا لا مجال لهما حالياً لمخالفتها لنص دستور 2014.

وبعد انتهاء النائب العام من التحقيق مع رئيس الجمهورية يقوم بإعداد تقريراً بالنتائج التي خلص إليها، ثم يرفعه إلى رئيس مجلس النواب خلال شهر من تاريخ تكليفه، ليقوم مجلس النواب بعد ذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ رفع التقرير بتحديد جلسة لمناقشته، فإذا وافق ثلثي أعضاء المجلس على قرار الاتهام، فإن رئيس مجلس النواب في اليوم التالي يقوم بإرسال هذا القرار إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تشكيل المحكمة وانعقادها، ويرفق بالتقرير قرار الإحالة مع صورة من محضر الجلسة التي صدر فيها المداومات التي جرت بشأنه، وتقرير النائب العام الذي أجرى التحقيق، وجميع الأوراق والمستندات المؤيدة للاتهام تمهيداً لبدء مرحلة جديدة ألا وهي المحاكمة (هاتم، صفحة 241).

يتضح لنا مما سبق، أن القانون المصري قد فرق بين التحقيق في أدلة الاتهام وبمجرد التحقيق من جدية الاتهام وتقدير كفاية الأدلة، بمعنى أن توجيه الاتهام يكون من قبل مجلس النواب، أما التحقيق فتجريه لجنة التي تتأكد من صحة الوجود المادي للوقائع المشار إليها في قرار الاتهام، كذلك عطى الدستور المصري الحالي سلطة إجراء التحقيق من قبل النائب العام، خلافاً للدساتير

السابقة التي كانت تنص على إجراء التحقيق من قبل لجنة مشكلة من مجلس الأمة والتي يغلب عليها الطابع السياسي، بخلاف الحال عندما يجرى التحقيق من قبل النائب العام مما يضمن على التحقيق الطبيعة القضائية.

أما بالنسبة لقواعد وإجراءات سير التحقيق فقد أكد المشرع المصري بأن إجراءات التحقيق الجنائية الخاصة بآثام الرئيس بالخيانة العظمى، لا تبدأ إلا بعد صدور قرار الاتهام، والذي يصدره يوقف الرئيس عن ممارسة مهامه، ليحال إلى المحكمة العليا التي تتولى التحقيق معه، وفقا للاختصاصات المقررة في القانون لسلطات التحقيق فيكون لها الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم وندب الخبراء للقيام بالأعمال الفنية أو لاستشارتهم، ومن يتخلف من الشهود المستدعين عن الحضور أو تكون شهادته مزورة توقع عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (حيدر، صفحة 173).

فإذا رأت المحكمة أن الأفعال التي اقترفتها الرئيس لا تندرج ضمن الخيانة العظمى أو أن الأدلة غير كافية للإدانة تصدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى. أما إذا كانت الأدلة كافية للإدانة، تقوم المحكمة بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة ليتولى تحديد موعد في أقرب جلسة في المواعيد المقررة.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والجزء المترتب على إدانته
نتطرق للقواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والجزء المترتب على إدانته كما يلي:

الفرع الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية

لقد نصت المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى..... ".
بمعنى أنه تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى، غير أن المحكمة العليا معروفة في الجزائر كدرجة للتقاضي، وأن تلك المحكمة (التي تتولى

محاكمة الرئيس) تنشأ وتتكون بموجب قانون عضوي يتولاه البرلمان، وبما أن القانون العضوي الذي ينظم تشكيل المحكمة وإجراءات المحكمة لم يصدر بعد، يتعين علينا اللجوء إلى التجربة المصرية. فبالنسبة للمؤسس الدستوري المصري فقد نظم في الفقرة الثالثة من المادة 159 السالفة الذكر من دستور 2014 تشكيل المحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية الذي صدر ضده قرار الاتهام من مجلس النواب، وتمت إحالته إليها.

ومن خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر يتبين لنا أن تلك المحكمة تتشكل من:

- رئيس مجلس القضاء الأعلى.....رئيسا
- أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا.....عضوا
- أقدم نائب لرئيس مجلس الدولة.....عضوا
- أقدم رئيسيين بمحاكم الاستئناف..... أعضاء

فإذا قام بأحدهم مانع حل محله من يليه في الأقدمية(خضر، 2016، الصفحات 226-227).
وجدير بالذكر في هذا الصدد أن تشكيل تلك المحكمة في ظل العمل بالدساتير السابقة كان يضم عناصر قضائية وأخرى سياسية، حيث كانت تلك المحكمة وفقا لنص المادة الأولى من هذا القانون رقم 247 لسنة 1956 تنص على كيفية تشكيل هذه المحكمة التي أمتتها ب (المحكمة العليا)، حيث نصت: (تتشكل هيئة المحكمة من اثني عشر عضوا، ستة من أعضاء مجلس الأمة يختارون بطريقة القرعة وستة من بين مستشاري النقض ومحاكم الاستئناف يختارون بطريقة القرعة أيضا من بين مستشاري محكمة النقض وأقدم ثلاثين مستشارا من محاكم الاستئناف يتم اختيارهم عن طريق القرعة)، وبهذا تكون المحكمة قد جمعت في تشكيلتها بين العناصر السياسية والقضائية وساوت بين عدد الأعضاء الذين يختارون من بين مجلس الأمة ومستشاري النقض ومحاكم الاستئناف.

وبهذا تكون المحكمة قد جمعت في تشكيلتها بين العناصر السياسية والقضائية، وساوت بين عدد الأعضاء اللذين يختارون من كل الطائفتين مراعاة لطبيعة الجرائم التي يحاكم رئيس الجمهورية من أجلها.

ويتم اختيار عدد آخر مساوي للعدد السابق، وبذات الأسلوب من بين النواب والمستشارين ليكونوا احتياطاً للأعضاء الأصليين، فتنص المادة الأولى الفقرة الثانية من القانون 247 لسنة 1956، على أنه: "ويختار بطريق القرعة كذلك عدد مساو من أعضاء مجلس الأمة والمستشارين بصفة احتياطية، وفي حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع به".

وبذلك راعى المشرع أن ظروفًا خاصة قد تطرأ على تشكيل المحكمة من الأعضاء الأصليين، فنص على تشكيل محكمة كاملة احتياطية على نفس المستوى ليحل أحد أعضائها محل العضو الأصلي عند تعذر حضوره لأي سبب، وهذا يحسب للمشرع نظراً لخطورة الموقف وعدم التأخير لتشكيل محكمة جديدة، وخصوصاً أن الاختيار يتم عن طريق القرعة.

ولقد كان هذا التشكيل منتقداً من قبل بعض الفقه، حيث يرون أن إدخال عناصر سياسية ضمن تشكيل المحكمة من شأنه المساس بضمانة الحياد والنزاهة، خاصة وأن نظام القرعة في اختيار أعضاء المحكمة من المجلس لن يحول دون إمكانية اختيار هؤلاء الأعضاء من حزب الأغلبية الذي يتولى رئيس الدولة قيادته (فتحي، 2001، صفحة 05).

إلا أن المؤسس الدستوري المصري كان حريصاً على تجنب الانتقادات بشأن تشكيل المحكمة السابقة، فأخذ من العناصر القضائية في الدستور الحالي مادة لتشكيل تلك المحكمة، وأحسن ما فعل، إذ أن هذا التشكيل بما يتضمنه من عناصر قضائية بحثة أفضل بكثير من التشكيل السابق الذي كان منصوصاً عليه في ظل الدساتير السابقة، نظراً لما يترتب على التشكيل الحالي من ضمانة للنزاهة بعيداً عن الاعتبارات السياسية.

بالإضافة إلى ميزة الثبات، إذ يستمر هذا التشكيل حتى بعد انتهاء إجراءات المحاكمة، ومن ثم يكون التشكيل معلوماً مقدماً، وذلك على خلاف الدساتير السابقة التي كان التشكيل الخاص بتلك المحكمة في ظلها يتم بعد صدور قرار الاتهام وفي كل حالة على حدة، بحجة أعضاء تلك المحكمة سلفاً من شأنه أن يفتح الباب أمام رئيس الدولة للتأثير على أعضائها (خضر، صفحة، 227).

أما بالنسبة لقواعد وإجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 159 من دستور 2014 سالف الإشارة إليها على أن القانون ينظم إجراءات المحاكمة،

وهذا يعني أن المشرع الدستوري قد أحال للقانون تنظيم إجراءات التحقيق والمحكمة الخاصة برئيس الدولة، وحيث أن القانون لم يصدر إلى الآن، فإننا سوف نبين الإجراءات التي تضمنها القانون 247 لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية، طالما أنها لا تتعارض مع النص الدستوري، وبالرجوع إلى المادة 16 فقد أوضحت أنه: " تتبع في المحاكمة أمام المحكمة العليا (الخاصة حالياً) القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية لمحاكم الجنايات في مواد الجنايات ويكون لها الاختصاصات المقررة في القانون لسلطات التحقيق".

عندما تتم الموافقة من طرف المجلس على اتهام رئيس الجمهورية، يقوم رئيس المجلس في هذه الحالة بإرسال قرار الاتهام إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى في اليوم التالي لصدوره، لإجراء القرعة لاختيار المستشارين لعضوية المحكمة وتعيين رئيسها.

كما يقوم المجلس بإجراء القرعة لاختيار أعضاء المحكمة من أعضائه، على أن يتم إجراء القرعة وتشكيل المحكمة في جميع الأحوال خلال سبعة أيام على الأكثر من صدور قرار الاتهام وفقاً لنص المادة 13 الفقرة الثالثة من القانون 247 لسنة 1956 السالف الذكر.

ثم بعد ذلك يرسل رئيس المجلس إلى رئيس المحكمة العليا بعد ثلاثة أيام على الأكثر من تعيينه، قرار الاتهام ومحضر الجلسة وتقرير اللجنة وجميع المستندات المؤيدة للاتهام، وكذلك أسماء الأعضاء الذين انتخبهم المجلس ممثلين للاتهام أمام المحكمة. على أن تتولى النيابة العامة إعلان المتهم (رئيس الجمهورية) بصورة من قرار الإحالة وقائمة شهود الإثبات بناء على طلب ممثلي الاتهام أمام المحكمة.

كما يتعين على رئيس المحكمة أن يحدد موعد انعقاد الجلسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان المتهم بصورة قرار الإحالة، كما يحظر أعضاء المحكمة بهذا الموعد قبل حلوله بيومين على الأقل، وتقوم النيابة العامة بإعلام المتهم بموعد انعقاد الجلسة وبالمكان الذي سينعقد فيه قبل ميعاد الانعقاد بثمانية أيام على الأقل.

وبهذا يكون القانون قد حدد ولاية المحكمة بنطاق لا يجوز لها الخروج عليه، حيث ألزمت المادة 17 منه بما ورد بقرار الإحالة حينما جاء نصها على أنه: " لا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم

عن واقعة غير التي وردت بقرار الإحالة، ولا تشديد للتهمة المنسوبة إليه بهذا القرار مع ذلك يجوز لها:

- 1/ إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة.
- 2/ تغيير وصف الأفعال المسندة إلى المتهم بشرط ألا يحكم بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة الواردة في قرار الإحالة، وهكذا لا يكون للمحكمة سوى الإبقاء على ما هو منسوب للمتهم من اتهامات، أو استبعاد بعض الظروف المشددة بسبب ما يظهر من تحقيق أو مرافعة، بما يؤدي إلى تخفيف العقاب عليه.
- 3/ الحكم على المتهم في كل جريمة نزلت إليها الجريمة الواردة في قرار الإحالة بسبب ما ظهر من التحقيق أو المرافعة في الدعوى.

نفهم من مضامين هذا النص أن ما ورد في بدايته من حظر لمعاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت في قرار الإحالة يتماشى مع القواعد العامة إذ حظرت المادة (307) من قانون الإجراءات الجنائية على المحكمة "..... معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور..."، لأن كل خروج على عينية الدعوى، يعني نسبة جريمة جديدة للمتهم، وكل مساس بشخصية الدعوى يعني توجيه الاتهام إلى شخص لم توجه إليه الدعوى من النيابة (حيدر، الصفحات 229-220).

إلا أنه قد تضمن أحكاما يخرج فيها عن هذه القواعد، فهو قد حظر تشديد التهمة المنسوبة إلى المتهم بقرار الإحالة بإضافة ظرف مشدد لها، وهو ما يتعارض مع سلطة المحكمة بتعديل التهمة، ويقصد بتعديل التهمة أن تعطي المحكمة وصفها القانوني الصحيح الذي تراه أكثر انطباقا على الوقائع الثابتة، بما يتضمنه حتما إضافة ظرف جديد لم يرد في الوصف القانوني الأصلي الوارد في قرار الإحالة، بل أوجدت توافره لدى المحكمة من التحقيقات الأولية أو النهائية أو المرافعة في الجلسة وفق القواعد العامة، إذ تحولها المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية (تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور).

ومن ناحية أخرى أجازت المادة 17 من القانون 247 لسنة 1956 بفقرتها الثانية للمحكمة تغيير وصف الأفعال المسندة إلى المتهم دون أن ترتب على ذلك النتائج التي يقرها القانون حينما جاء نصها بالقول: "للمحكمة تغيير وصف الأفعال المسندة إلى المتهم بشرط ألا يحكم بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة الواردة في قرار الإحالة" (محمد، 2013، صفحة 333).

في حين خولت المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية (للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني الجديد للفعل المسند للمتهم....)، غير أن تغيير عقوبة الوصف القانوني الجديد للفعل المسند إلى المتهم قد يكون أشد من عقوبة الوصف التي أقيمت به الدعوى، وقد تكون مساوية لها أو أخف منها، ولا ينتقص ذلك شيء من سلطة المحكمة في التغيير، وإن كانت تلتزم في تغيير الوصف إلى الأشد بأن تبته المتهم إلى ذلك، وعلة ذلك الالتزام هي احترام حق الدفاع. ولكن الفقرة الثانية من المادة 17 المشار إليها حظرت على المحكمة العليا إن غيرت الوصف؛ أن تحكم بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة الواردة في قرار الإحالة. ومعنى ذلك أن يكون تغيير الوصف بإنقاص العناصر المرفوعة بها الدعوى، كما تغير المحكمة وصف التهمة من المساهمة في الجريمة كفاعل أصلي إلى المساهمة فيها كشريك أو إسقاط ظرف سبق الإصرار (عبد الله، صفحة 443).

أما الفقرة الثالثة من المادة 17 فقد أجازت للمحكمة الحكم على المتهم في كل جريمة نزلت إليها الجريمة الواردة في قرار الإحالة بسبب ما ظهر من التحقيق أو المرافعة بالدعوى، عندما جاء نصها بالأتي " الحكم على المتهم في كل جريمة نزلت إليها الجريمة الواردة في قرار الإحالة بسبب ما ظهر في التحقيق أو المرافعة في الدعوى".

والواقع أن هذا الحكم تعبير عن حالة تغيير الوصف إلى وصف ذي عقوبة أخف، إذا ما أظهر التحقيق وقائع تستدعي ذلك التعبير. ولكن قد يثار تساؤلا مفاده، أنه إذا أظهر التحقيق وقائع لا تتعلق بنصوص القانون الجنائي المشار إليه في قرار الاتهام، أو إذا تبين بأن هناك شركاء للفاعل الأصلي فما هو الحل في هذه الحالة؟

رأى بعض الفقه أن على الهيئة المختصة في هذه الحالة أن تأمر بعرض الملف على النائب العام، وعلى النائب العام رفع الأمر لرئيس البرلمان، خلال مدة محددة من تاريخ الإبلاغ ليتسنى له

عرضه على المجلس لدراسة حيثياته استنادا لقرار الاتهام، وإلا استأنفت المحكمة التحقيق (حيدر، صفحة 223).

أما في حالة إذا أظهر التحقيق بأن هناك شركاء للفاعل الأصلي، فبالرغم من أن اختصاص المحكمة - كما سبق القول - اختصاص شخصي يرتبط بصفة المتهم، إلا أنها تختص بمحاكمة الفاعلين والشركاء مع المتهم أمامها كما تختص بنظر الجرائم المرتبطة بجريمته، وعلى ذلك تنص المادة 25 من القانون رقم 247 لسنة 1956 على أن: " تختص المحكمة العليا بمجرد إحالة رئيس الجمهورية... إليها بمحاكمة الفاعلين الأصليين معه أو شركائه، ومنه تختص بنظر الجرائم المرتبطة" (علي، 2003، صفحة 556).

وتكون أحكام المحكمة العليا نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، سواء صدر الحكم بالإدانة أو بالبراءة ويقف ربما وراء غياب طرق الاتهام والكيفية التي يجري فيها تشكيل المحكمة من اثني عشر عضوا من العناصر السياسية والقضائية، وأيا كان الأمر فإن غياب طرق الطعن في الأحكام يعد انتقاصا من الضمانات الواجب توافرها لكل محاكمة جنائية (محمد، صفحة 379).

غير أن المشرع نظم سبيلا آخر لإعادة النظر في أحكام المحكمة الصادرة في الإدانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه -الرئيس السابق- أو من يمثله قانونا أو أقاربه أو زوجته بعد وفاته. حيث نصت المادة (18) من القانون رقم 247 لسنة 1956 على أنه: (يجوز إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الإدانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم).

ويقدم هذا الطلب إلى الدائرة الجنائية بمحاكمة النقص مبينا الأسباب أو العناصر التي جرت بعد صدور الحكم والتي بني عليها الطلب. فإذا قضت هذه الدائرة بقبول الطلب أعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التي يعاد تشكيلتها وفقا لأحكام القانون. وهذا وفقا للمادة 18 الفقرة الثانية والثالثة من القانون 247 لسنة 1956.

وقد يصدر الحكم في حضور المتهم أو في غيبته وفي الحالة الأخيرة تعاد المحاكمة عند حضوره أو ضبطه بناء على إخطار النائب العام لرئيس مجلس الشعب (مجلس النواب حالياً). ويجب أن تعاد المحاكمة في خلال شهر من تاريخ هذا الإخطار، وللنائب العام أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه حتى يعاد تشكيل المحكمة لتقرر هي ما تراه في شأنه. وإذا ما فر المحكوم عليه بعد حضوره أو القبض عليه أو امتنع عن الحضور بعد إعلانه تستمر المحكمة في نظر الدعوى ويعد الحكم الصادر في حقه حضورياً. وهذا بناءً على طلب النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً أو أحد أقاربه أو زوجته بعد وفاته، ويقدم الطلب مبيناً فيه الأسباب أو العناصر التي وجدت بعد صدور الحكم والتي بني عليها طلب إعادة النظر إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، فإذا قضت بقبوله أعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التي يعاد تشكيلتها وفق لأحكام القانون.

الفرع الثاني: إجراءات الجزاء

أشار كل من الدستور المصري لسنة 2014 في مادته (159) وقانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956 في مادته (6) إلى عقوبة رئيس الجمهورية في حالة إدانته من المحكمة الخاصة بمحاكمته، إذ نصت المادة الأولى على أن: "وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى"، ونصت المادة الثانية على أن: "يعاقب رئيس الجمهورية بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتكب عملاً من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري". وقد تم استبدال عقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة بالسجن المؤبد أو السجن المشدد. حيث نصت المادة (18) من القانون 247 لسنة 1956 على: (إذا صدر الحكم لغيبته المتهم أعيدت المحاكمة عند حضور المحكوم عليه أو ضبطه، وعلى النائب العام بمجرد ضبط المحكوم عليه أو حضوره أن يحظر بذلك رئيس مجلس الشعب ويجب أن تعاد المحاكمة)، وهو ما يوافق قانون العقوبات المصري

وعرّف قانون العقوبات المصري عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد في المادة (14) منه بأتهما: "وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت

مشددة، ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاثة سنين ولا أن تزيد على خمسة عشر سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً".

وبذلك تكون عقوبة العزل أصلية ملزمة وتترتب عند الحكم بإدانتته من المحكمة المختصة بمحاكمته، ويمكن بعد عزله فرض العقوبات الجزائية الأخرى كعقوبة السجن المؤبد أو المشدد في حالة تحقق مسؤوليته عن الخيانة العظمى، والعقوبات الأخرى الواردة في قانون العقوبات المصري في حالة تحقق مسؤوليته عن الجرائم الأخرى الواردة في قانون العقوبات المصري والقوانين العقابية الخاصة الأخرى.

الخاتمة:

في الأخير نؤكد على أهمية قواعد القانون الدستوري خاصة تلك التي تنظم مسؤولية رئيس الجمهورية، وتؤكد هذه الأهمية إن تضمنت الوثيقة الدستورية فكرة التداول على السلطة (عدم البقاء على رأس السلطة مدى الحياة).

وما سبق يتضح لنا أنه إذا ما تحركت أسباب الاتهام تجاه رئيس الجمهورية، وأثبتت الجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة أن الفعل المنسوب لرئيس الجمهورية يستوجب إدانتته، فليس له حل إلا العزل باعتباره العقوبة المستحقة.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات تتمثل في:

النتائج: من خلال دراسة هذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

1/ إن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية يعد ضماناً هاماً لعدم إساءة استعمال السلطة وتحقيق الاستقرار في المجتمع.

2/ لم ينص المشرع الدستوري الجزائري على تحديد معنى الخيانة العظمى أو الأفعال المكونة لها، كما لم يشر إلى تحديد طبيعتها من حيث كونها جريمة جنائية أو سياسية.

3/ يتوافق المؤسس الدستوري الجزائري والمصري في تقريرهما للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية على أن يحاكم أمام محكمة خاصة ينظم تشكيلها الدستور نفسه أو القانون.

الاقتراحات: وبناءً على ما تم التطرق له في هذا المقال نقدم الاقتراحات التالية:

1/ لا بد من توسيع الأفعال التي تكون سببا لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية، بدل حصرها في لفظ الحياة العظمى الغامض المضمون، واستبدالها "بكل إخلال بالواجبات الملقاة على عاتقه والمرتبطة بوظيفته"، وكذا كل الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في قانون العقوبات وإعطاء سلطة تقديرها للجهة المخولة لها سلطة الاتهام والمحكمة.

2/ نناشد المشرع الدستوري المصري من خلال المادة 159 منه؛ توضيح كيفية تشكيل المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية جنائيا، وضرورة بيان الإجراءات المتبعة أمام تلك المحكمة، كما نناشده بسرعة إصدار هذا القانون حتى لا يكون نص تلك المادة مجرد حبر على ورق.

المصادر والمراجع:

أ/ المصادر:

1- الدساتير:

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2016/03/07، العدد 14.

دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971، الصادر بتاريخ 1971/09/12.

دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، المؤرخ في 18 يناير 2014.

2- القوانين:

قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08، الجريدة الرسمية العدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 2016/06/19، الجريدة الرسمية العدد 37.

قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم 95/03 المؤرخ في 2003/06/19، الجريدة الرسمية رقم 25 المعدل والمتمم بالقانون رقم 147/06 المؤرخ في 2006/06/15، الجريدة الرسمية رقم 28 مكرر.

القانون رقم 247 لسنة 1956، الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء، صدر بديوان الرئاسة في 4 ذي القعدة سنة 1375 الموافق 13 يونيو سنة 1956.

القانون رقم 79 لسنة 1958، الخاص بمحاكمة الوزراء، الجريدة الرسمية 22 في يونيو 1958، العدد 15 مكرر.

ب/ المراجع:

ابن منظور، جمال الدين محمد. (1956). لسان العرب (المجلد 13). بيروت: دار صادر.

أنطوان، أسعد. (2008). موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق

الطائف-دراسة مقارنة- (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الخيانة العظمى كسبب لانتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية

- دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري -

- بوقفة، عبد الله. (2005). آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري - دراسة مقارنة-. الجزائر، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- بلجاني، وردة. (2015). المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي. مجلة العلوم القانونية والسياسية (10)، الصفحات 222-235.
- جاسم، ناصر عبد العزيز المليفي. (2016). مسؤولية رئيس الدولة جنائيا - دراسة مقارنة-. (أطروحة دكتوراه في الحقوق)، كلية الحقوق. جامعة حلوان: مصر.
- حشوف، لبنى. (2019). نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر - دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 10 (2)، الصفحات 1584-1601.
- حيدر، محمد حسن الأسدي. (2012). عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى (الطبعة الأولى). عمان: مؤسسة دار الصادق الثقافية.
- خضر، محمد عبد الرحيم. (2016). المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والمختلط - دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي-. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- رافع، خضر صالح شبر. (2009). دراسات في مسؤولية رئيس الدولة. بغداد، العراق: مطبعة البينة.
- رافع، خضر صالح شبر. (2014). المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة (الطبعة الأولى). عمان: دار الرضوان للنشر والتوزيع.
- زواقري، الطاهر. (2014). ضوابط عزل السلطة في القانون الدستوري المقارن. عين مليلة، الجزائر: دار الهدى.
- سامي، جمال الدين. (1982). لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- عبد الغني، بسيوني عبد الله. (2004). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. القاهرة: مطابع السعدني.
- عبد الله، ناصف. (1981). مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الوهاب، محمد رفعت. (1996). النظم السياسية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- علي، مطهر صالح أتعق. (2003). جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- عمارة، فتيحة. (2010). مسؤولية رئيس الجمهورية. مجلة الكوفة (5)، الصفحات 133-157.

- عمارة، فتيحة. (2013). مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري -دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر والجزائر-. حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، 6 (7)، الصفحات 275-309.
- عمر، حمزة عمر التركماني. (2016). طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة -دراسة تحليلية مقارنة- (الطبعة الأولى). القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
- فتحي، فكري. (2001). القانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة. القاهرة، مصر.
- قمار، خديجة. (2019). مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل النظام الدستوري الجزائري. (أطروحة دكتوراه في الحقوق)، كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1: الجزائر.
- كاظم، علي الجاني. (2015). المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة (الطبعة الأولى). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
- لاطرش، إسماعيل؛ وقوي بوحنية. (2018). مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي. مجلة دفاتر السياسة والقانون (19)، الصفحات 355-370.
- محمد، مرسي علي غنيم. (2013). المسؤولية السياسية والجناحية لرئيس الدولة-دراسة مقارنة-. الطبعة الأولى. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
- مفتاح، حنان. (2016). المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة. باتنة، (أطروحة دكتوراه في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة باتنة 01: الجزائر.
- هانم، أحمد محمود سالم. (2018). المسؤولية السياسية والجناحية لرئيس الجمهورية-دراسة مقارنة-. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية.